

هذه قاعدة عظيمة جامعة متشعبة. وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم، حتى منهم من صار في طرفي نقيض في كلا نوعي الأحكام العلمية، والأحكام العينية النظرية، وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات، بل والمحبة والإرادات؛ إما أن يكون تابعاً لمتعلقه مطابقاً له، وإما أن يكون متبوعه تابعاً له مطابقاً له.

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى: موجود ومقصود، إلى كونى ودينى، إلى قدرى وشرعى، كما قد بينته في غير هذا الموضوع، وقد تنازع النظار في العلم: هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه؟ بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلى كما يقوله كثير من أهل الفلسفة؟

والصواب أن العلم نوعان: أحدهما: تابع، والثانى: متبوع. والوصفان يجتمعان فى العلم غالباً أو دائماً، فعلمنا بما لا يفتقر إلى علمنا كعلمنا بوجود السموات والأرض، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والنبين، وغير ذلك -/علم تابع انفعالى. وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما نريده من أفعالنا علم فعلى متبوع، وهو سبب لوجود المعلوم. وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها، وأما علمه بخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فإن الإرادة مستلزمة للعلم في كل مريد، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة، فلا إرادة إلا بعلم، ولا إرادة وعلم إلا بحياة، وقد يجوز أن يقال: كله علم، فهو تابع للمعلوم مطابق؛ سواء كان سبباً فى وجود المعلوم، أو لم يكن، فيكون إطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من إطلاق المتفلسفة: أن كل علم فهو فعلى متبوع.

وما أظن العقلاء من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحاً، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه، فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومه مطابق له، ويشير هؤلاء إلى ما فى حسن العلم فى الجملة، من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره ويكون سبباً له، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل، وهدى أو ضلال، ورشاد أو غي، وصدق أو كذب، وصلاح أو فساد من اعتقاداته وإراداته، وأقواله وأعماله، ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران.

١٣١/١٩ ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً قول القلب وعمله، وقول الجسد/وعمله، فإنه من عرف

الله أحبه، فعمله بالله تابع للمعلوم ومتبوع لحبه لله، ومن عرف الشيطان أبغضه، فمعرفة به تابعة للمعلوم ومتبوعة لبغضه، وكذلك عامة العلم لا بد أن يتبعه أثر ما فى العالم من حب أو غيره، حتى علم الرب - سبحانه - بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة، فما من علم إلا ويتبعه حال ما، وعمل ما، فيكون متبوعاً مؤثراً فاعلاً بهذا الاعتبار، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له؛ سواء كان المعلوم مستغنياً عنه، أو كان وجود المعلوم بوجوده، فيكون تابعاً منفصلاً مطابقاً بهذا الاعتبار، لكن كل علم، وإن كان له تأثير، فلا يجب أن يكون تأثيره فى معلومه، فإن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فأحب الله وملائكته وأنبياءه والجنة، وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً فى المعلوم، وإنما أثر فى محبة المعلوم وإرادته، أو فى بغضه وكرهته لذلك.

وإن كان كل علم فإنه مطابق للمعلوم، لكن قد يكون ثبوت المعلوم فى ذهن العالم وتصوره قبل وجوده فى الخارج، كتصور الإنسان لأقواله وأعماله، وقد يكون وجوده فى الخارج قبل تصور الإنسان له وعلمه، أو بدون تصور الإنسان له، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذى قدمناه، من أنه ينقسم إلى: مؤثر فى المعلوم، وغير مؤثر فيه، وإلى: تابع للمعلوم، وغير تابع له، وإن كان كل علم فإن له أثراً فى نفس العالم، وإن كان كل علم ١٣٢/١٩ فإنه تابع تبع المطابق والموافقة، وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل.

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً فى أمور كثيرة. إذا تبين هذا فى جنس العلم ظهر ذلك فى الاعتقاد والرأى والظن، ونحو ذلك الذى قد يكون علماً، وقد لا يكون علماً، بل يكون اعتقاداً صحيحاً، أو غير صحيح، أو ظناً صحيحاً، أو غير صحيح، أو غير ذلك من أنواع الشعور والإحساس والإدراك؛ فإن هذا الجنس هو الأصل فى الحركات والأفعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض، وغير ذلك، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك، فإن جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به، والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعاً لعلوم غير العمل - كما تقدم.

فالاعتقاد؛ تارة يكون فرعاً للمعتقد تابعاً له، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد، كاعتقاد المؤمنين والكفار فى الله - تعالى - وفى اليوم الآخر، وقد يكون أصلاً للمعتقد متبوعاً له؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة، أو يدفع عنه مضرة؛ إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة، مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه، وأن تناول هذا السم يقتله، وأن هذه الرميّة تصيب هذا الغرض، وهذه الضربة تقطع هذا العنق، وهذا السبع والتجارة يورثه ربحاً أو خسارة، وأن/صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه، ونحو ذلك من ١٣٣/١٩

الأعمال الصالحة يورثه السعادة فى الدنيا والآخرة، وأن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة.

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية، ويشترك فيه الدين الصحيح والفساد. لكن هذا الاعتقاد العملى لابد أن يتعلق - أيضاً - بأمور غير العمل، فإن اعتقاده أن هذا العمل ينفعه فى الدنيا والآخرة، أو يضره يتعلق - أيضاً - بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده، كما أن الاعتقاد النظرى، وإن كان معتقده غير العمل، فإنه يتبعه عمل، كما تقدم أن كلاً من الاعتقادين تابع متبوع.

والأحكام - أيضاً - من جنس الاعتقادات، فإنه - أيضاً - ينقسم قسمين: أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه؛ كالحكم بما يستحقه الله - تعالى - من الحمد والثناء، وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء. وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن أو قبيح، صالح أو فاسد، خير أو شر، نافع أو ضار، واجب أو محرم، مأمور به أو منهى عنه، رشاد أو غي، عدل أو ظلم.

١٣٤/١٩ وكذلك الكلمات فإنها تنقسم إلى: خبرية وإنشائية، فالكلمات الخبرية/تطابق المخبر عنه وتتبعه، وهى موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع. والكلمات الإنشائية مثل الأمر والنهى والإباحة، تستتبع المتكلم فيه المأمور به والمنهى عنه والمباح، وتكون سبباً فى وجوده أو عدمه؛ كالعلم المتبوع والاعتقاد المتبوع، وهو الحكم العملى.

إذا عرف هذان النوعان، فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبرى التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمى النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلوم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء. وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين.

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير؛ سواء كان علمياً أو عملياً، سواء كان من القسم الأول أو الآخر، حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته، ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام.

إذا تبين هذا، فمن الناس من صار في طَرْفَى نقيض، فحكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات، ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها، يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق في كل شيء ما اعتقده المعتقد، وجعل الحقائق تابعة للعقائد، وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علماً بحقيقة، وأن لهم مقدماً يقال له: سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام.

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلاً قاله، ولا طائفة تسمى بهذا الاسم، وإنما هي كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها: الحكمة المموهة، يعنون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق، كما قد يتخيله الإنسان لفساد عقله أو مزاجه أو اشتباه الأمر عليه، وجعلوا هذا ١٣٦/١٩ نوعاً من الكلام والرأى يعرض للنفوس، لا أنه صنف من الآدميين.

وبكل حال، فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيراً ما تعرض لبنى آدم، بل هي كثيرة عليهم، وهم يجحدون الحق؛ إما عناداً، وإما خطأ في أمور كثيرة وفي أحوال كثيرة، وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر، أو يقر بذلك الحق في وقت آخر، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيهم خاص مقيد، لا أنه عام مطلق، قد يتلى به بعضهم مطلقاً وإن لم يستمر به الأمر، وقد يتلى به في شيء بعينه على سبيل الدوام، وأما ابتلاء الشخص المعين به، فقد يكون؛ إما مع فساد العقل المسقط للتكليف وهو الجنون، وإما مع صحة العقل المشروط في التكليف، فما أعلم شخصاً جاهلاً بكل شيء معانداً لكل شيء حتى يكون سوفسطائياً.

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة - أيضاً - أن كثيراً من متكلمة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون: إن العقل المشروط في التكليف نوع من العلوم الضرورية؛ كالعلم بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، وامتناع الممتنعات. واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيء من ذلك، وهذا قول القاضى أبى بكر، وابن الباقلانى، وأبى الطيب الطبرى، والقاضى أبى يعلى، وابن عقيل، وغيرهم، فمن كان هذا | قوله لم يصح أن ١٣٧/١٩ يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد. ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض، وليس لأحدٍ غرضٌ أن يعاند في كل شيء، ويجحده على سبيل الدوام.

ومن الناس بإزاء هؤلاء من قد يتوهم أنه لا تأثير للعقائد في المعتقدات، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد، بل يتخيل أنه إذا اعتقد وجوب فعل، أو تحريمه كان من خرج

عن اعتقاده مبطلاً مرتكباً للمحرم، أو تاركاً للواجب، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس من ترك الواجب، أو فعل المحرم، وإذا عورض بأنه متأول، أو مجتهد لم يلتفت إلى هذا، وقال: هو ضال مخطئ مستحق للعقاب، وهذا - أيضاً - على إطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين، ما أعلم قائلًا به على الإطلاق والعموم كالطرف الأول، وإنما أعلم أقوامًا وطوائف يُتكلون ببعض ذلك ولوازمه في بعض الأشياء، فإن من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الاثني عشر عن الخطأ في الأقوال والأعمال من قد يرى أنه لو أخطأ الإمام في فعلٍ لكان ذلك عيباً وذمًا، وبين هذين الطرفين المتباعدين أطراف - أيضاً - نشأ عنها اختلاف الناس في تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الأصول والفروع، كما سننبه عليه - إن شاء الله.

فصل

١٣٨/١٩

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان: عَيْنِيٌّ، وعمليٌّ، تابع للمعتقد، ومتبوع للمعتقد، فرع للمعتقد، وأصل له.

فأما الأول - وهو العيني التابع للمعتقد المتفرع عليه - فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها، فإن حقائق الموجودات ثابتة في نفسها؛ سواء اعتقدها الناس، أو لم يعتقدوها، وسواء اتفقت عقائدهم فيها، أو اختلفت، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبًا، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم. ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين - سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري، أو غيره - أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به.

ولكن المنازعات والمخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام، وذلك أن النزاع؛ إما أن يكون في اللفظ فقط، أو في المعنى فقط، أو في كل منهما، أو في مجموعهما.

١٣٩/١٩ / فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه، فلا يخلو؛ إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابًا، ويمكن أن يكون الجميع خطأ، ويمكن أن يكون كل منهما - أو أحدهما - صوابًا من وجه، خطأ من وجه، وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون، وإذا لم يكن كفسراً فقد يكون فسوفاً وقد لا يكون. فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة، أو بمعنى أنه لا يعاقب على

ذلك فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال، فإنه كثيراً ما يكون النزاع فى المعنى نزاع تنوع، لا نزاع تضاد وتناقض، فثبت أحدهما شيئاً، وينفى الآخر شيئاً آخر، ثم قد لا يشتركان فى لفظ ما نفاه أحدهما وأثبتته الآخر، وقد يشتركان فى اللفظ، فىكون التناقض والاختلاف فى اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان.

ثم قد يكونان متفقين عليه عليه يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله - أو يقوله - والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفي، وقد يكون النزاع اللفظى مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة فى دينهم هو من هذا الباب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث، وغير ذلك.

مثال التنوع الذى ليس فيه نزاع لفظى أن يقول أحدهما: الصراط/المستقيم هو الإسلام. ١٤٠/١٩ ويقول الآخر: هو السنة والجماعة. ويقول الآخر: هو القرآن. ويقول الآخر: هو طريق العبودية. فإن هذا تنوع فى الأسماء والصفات التى يبين بها الصراط المستقيم بمنزلة أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه، وليس بينها تضاد، لا فى اللفظ ولا فى المعنى.

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالاً، يذكر فيها كل قوم نوعاً من المسميين، ويكون الاسم متناولاً للجميع من غير منافاة.

ومثال التنوع الذى فيه نزاع لفظى لأجل اشتراك اللفظ - كما قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء - تنازع قوم فى أن محمداً رأى ربه فى الدنيا أو فى الآخرة؟ فقال قوم: رآه فى الدنيا؛ لأنه رآه قبل الموت. وقال آخرون: بل فى الآخرة؛ لأنه رآه وهو فوق السموات ولم يره وهو فى الأرض. والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة، ومحمد رأى ربه فى الحياة الدنيا فى الدار الآخرة.

وكذلك كثير ممن يتنازعون فى أن الله فى السماء، أو ليس فى السماء. فالشبهة تطلق القول بأن الله فى السماء، كما جاءت به النصوص، ودلت عليه. بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه. وآخرون ينفون/القول بأن الله فى السماء، ومقصودهم أن ١٤١/١٩ السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحملها ولا تقله، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح - أيضاً. فإن الله لا تحصره مخلوقاته، بل وسع كرسيه السموات والأرض، والكرسى فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وكذلك ليس هو مفتقراً إلى غيره، محتاجاً إليه، بل هو الغنى عن خلقه، الحى القيوم الصمد، فليس بين المعنيين تضاد، ولكن هؤلاء أخطؤوا فى نفي اللفظ الذى جاء به الكتاب والسنة، وفى توهم أن إطلاقه دالٌّ على معنى فاسد.

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ، وأراد به أن السماء تقله أو تظله، وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب، وأما الأول فقد أصاب في اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص، وفي المعنى الذى تقدم؛ لأنه المعنى الحق الذى دل عليه النص، لكن قد يخطئ بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثانى إذا كان مقصوده المعنى الصحيح، فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ، وإن كان مسيئاً، أو فاعلاً أمراً محرماً. وأما من فسر قوله: إنه ليس فى السماء، بمعنى أنه ليس فوق العرش، وإنما فوق السموات عدم محض، فهؤلاء هم الجهمية الضلال، المخالفون لإجماع الأنبياء، ولفطرة العقلاء.

فصل

١٤٢/١٩

ونحن نذكر من ذلك أصولاً:

أحدها: تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود، فنقول: إن الأحكام الشرعية التى نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا. إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً فى جنب الله وتعدياً لحدود الله فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله فى الدنيا والآخرة، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسول الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]، قال - تعالى - عن أهل النار: ﴿كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وأما إذا كان فى الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالاته، مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدل عليه، أو تكون دلالاته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها، أو لم يكن فيها نص بحال، فهذا مورد نزاع؛ فذهب فريق من أهل الكلام، مثل أبى على وأبى هاشم والقاضى أبى بكر والغزالى إلى قول مبتدع يشبه فى المجتهدات قول الزنادقة الإباحية فى المنصوصات، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله فى نفس الأمر، وإنما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه، ومن اعتقد

تحريمه فهو حرام عليه، وبنوا ذلك على مقدمتين:

إحدهما: أن الحكم إنما يكون بالخطاب، فما لا خطاب فيه لا حكم لله فيه، فإذا لم يكن للعقل فيه حكم؛ إما لعدم الحكم العقلي مطلقاً، أو في هذه الصورة علم أنه لا حكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأه مخطئاً.

الثاني: أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعلية فعله، ومن/اعتقد تحريمه فعلية ١٤٤/١٩ اجتنابه، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد. قالوا: والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين في اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر في رفع الإثم والعقاب كما جاءت به النصوص، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات، ويكون الحكم في حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده. هذا ملخص قولهم.

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامّة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، بل هو مخالف للعقل الصريح، حتى قال أبو إسحاق الإسفرائيني وغيره: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة، يعني: أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه. فمن قال: إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط في الأحكام العملية، وإن لم يكن مسفسطاً في الأحكام العينية، وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بأن عاقلاً يسفسط في كل شيء؛ لا خطأ ولا عمداً، لا ضلالاً ولا عناداً، لا جهلاً ولا تجاهلاً، وأما كون آخره زندقة؛ فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب، وإن شاء/أن يحرم، وتستوى ١٤٥/١٩ الاعتقادات والأفعال، وهذا كفر وزندقة.

وجماع الكلام على هؤلاء في مقامين:

أحدهما: امتناع هذا القول في نفسه واستحالته، وذلك معلوم بالعقل.

والثاني: أنه لو كان جائزاً في العقل، لكن لم يرد به الشرع، بل هو مخالف له، وتعرف مخالفته للنص والإجماع.

أما الأول فمن وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم أن كل علم واعتقاد وحكم لا بد له من معلوم معتقد، محكوم به، يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقاً؛ سواء كان للاعتقاد تأثير في وجوده، أو لم يكن؛ فإن الاعتقادات العملية المؤثرة في المعتقد مثل: اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع، واعتقاد أن أكل

هذا السم يقتل، وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر في وجود الأكل مثلاً فلا بد له من معتقد ثابت بدونه، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفاً بتلك الصفة والأكل، فإن كان معدوماً قبل وجوده فإن محله وهو الخبز والأكل موجودان، فإن لم يكن الخبز متصفاً بالإشباع إذا أكل، ١٤٦/١٩ والأكل متصفاً بأنه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً، بل / فاسداً. كما لو اعتقد في شيء أنه رغيف فأكله إذا هو جَصٌّ أو جبصين، فإن اعتقاده، وإن أقدم به على الأكل، فإنه لا يشبعه لفساد الاعتقاد، وهكذا من اعتقد في شيء أنه ينفعه أو يضره فإن الاعتقاد يدعوه إلى الفعل أو الترك، ويبعثه على ذلك، فإن كان مطابقاً حصلت المنفعة، واندفعت المضرة إذا انتفت الموانع، وإلا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه.

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التي قال الله فيها: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ﴾ [الحج: ١٣]، فإذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يثيب الله عليه ثواب الفعل المستحب، أو أمر إيجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي، أو اعتقد أن الله نهى عنه كذلك، فهو معتقد؛ إما صفة في ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفة إضافية للفعل، كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإما صفة في الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهي كاشفة لذلك؛ كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإما ثبوت الصفتين جميعاً للأمر والمأمور به؛ كما عليه جمهور الفقهاء. وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في نفسها موجودة بدون اعتقاده، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك؛ إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله. وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه، ولا له مقصود أن يجيء إلى الأفعال المتساوية في ذواتها وفي أمر الله، فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه، وفي الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال.

فهذا موضع ينبغي تدبره. فإن المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء، لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهى، وهي في أنفسها سواء، لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة. فإن هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتمائلها، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يدم تاركه، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة، وكفر في الدين وزندقة.

أما الأول: فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافي اعتقاد الرجحان والتفضيل، فضلاً عن

وجوب هذا وتحريم هذا، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين؟ إلا أن يكون أخرق كافرأ، فيقول: أنا أوجب هذا وأحرم هذا، بلا أمر من الله، ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل، فإذا فعل هذا كان شارعاً من الدين لما لم يأذن به الله، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل، حيث جعل الأفعال المستوية/بعضها واجب وبعضها محرم، بلا سبب ١٤٨/١٩

يوجب التخصيص، إلا محض التحكم الذى لا يفعله حيوان أصلاً، لا عاقل ولا مجنون، إذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال: تلك جهة توجب الترجيح، وهى جهة حُسن عند من يقول بالتحسين العقلى فيجب لذلك، والغرض انتفاء ذلك جميعه، وإذا انتفى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمراً ثابتاً فى نفسه، يكون مطابقاً له أو غير مطابق. وإذا كان كذلك، فالاعتقاد المطابق صواب، والاعتقاد المخالف ليس بصواب، لا أن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه.

الثانى : أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل، فإن لم يكن للدليل مدلول وإنما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول، وإنما مطلوبه وجود المدلول، وليس هذا شأن الأدلة التى تبين المدلولات، وإنما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب، وبين العلم المقتضى للوجود القائم فى الخارج، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهنى، ومقتضى الثانى الوجود الخارجى، وأحد النوعين مباين للآخر.

١٤٩/١٩

الفصل

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التى يتبعها المحكوم، فهى الأمر والنهى والتحسين والتقيح واعتقاد الوجوب والتحريم، ويسمى كثير من المتفهمة والمتكلمة: الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه، ونحو ذلك. وهذه تكون فى جميع الملل والأديان، وتكون فى الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات، وغير ذلك، وهى التى قصدنا الكلام عليها فى هذه القاعدة، حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية، فهذه - أيضاً - الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب فى الدار الآخرة، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها، فلا يكون الشئ واجباً إلا عند من اعتقد تحريمه، ويرون أن الوعيد الذى يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهى والإيجاب والتحريم، وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات، وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا، فيسقى فى/نفوسهم خوف وتآلم وتوهم ١٥٠/١٩

للعذاب وتخيل له، فيزعمون أن هذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهم وذاك ناشئ عما اعتقدوه؛ كمن اعتقد أن هنا أسداً أو لصاً أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود، فيتألم ويتضرر بخوفه من هذا المحذور الذي اعتقده. فاجتمع اعتقاد غير مطابق، ومعتقد يؤلم وجوده، فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل. وقد يقول حدّاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون - وهم غالية المرجئة - : إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتتزرع عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبُلّه بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمراً يخافه لينتزع عنه، أو ليتمكن هو من عدوه، وغير ذلك.

وهؤلاء هم الكفار برسل الله وكتبه واليوم الآخر، المنكرون لأمره ونهيه ووعدته ووعيده، وما ضربه الله في القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل، فهو متناول لهؤلاء، ويكفى ما عاقب الله به أهل الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا من أنواع المثالات؛ فإنه أمر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه، وما من أحد إلا قد سمع من ذلك أنواعاً، أو رأى بعضه.

١٥١/١٩ وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال الكاذب الفاجر الظالم، بل يرون من ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبّرة ومُزْدَجَر، كما كانوا عليه في الجاهلية قبل الرسل، فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين.

الطرف الثاني : طرف الغالية المتشددين، الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال، بل يقول غاليتهم - كقوم من متكلمة المعتزلة - : إن لله حكماً في كل فعل، من أخطأه كان أثماً معاقباً، فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفى عليه دليل شرعى - وقد اجتهد واستفرغ وسعه في طلب حكم الله - أنه آثم معاقب على خطئه، فهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد، ثم إذا ترك واجباً، أو فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة في النار، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج، ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير أو الصغير عند بعضهم. وأما المعتزلة فيقولون: هو في منزلة بين منزلتين، لا مؤمن ولا كافر.

وأما الأمة الوسط، فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر في الأحكام، وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب، كما أن ذلك هو الواقع في الأمور الطبيعية، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوى وقد لا يختلف، وقد يعتقد الإنسان في الشيء

صفة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر، وإن لم يكن كذلك، وقد يعتقد ذلك/فلا يؤثر، ١٥٢/١٩
فلو اعتقد في الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد
ذلك.

فصل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم. وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا في فعل الإمام
أحمد، هل يؤخذ منه مذهبه؟ على وجهين:

أحدهما: لا؛ لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهواً
عادة أو تقليداً، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به، فإن عمل المرء بعلمه في كل
حادثة، وألا يعمل إلا بعلم يفتى به في كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له في ذلك رأى،
وأن يذكره، وأن يكون مريداً له من غير صارف؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى،
والداعى هو الشعور وميل القلب.

والثانى: بل يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبى عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان
من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله
موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى
/والورع، وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى ١٥٣/١٩
فيه. وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعاً، بل هو في ذلك سابق ومقدم،
كما تشهد به سيرته، وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام.

وكذلك أصحاب الشافعى لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم إنه اشتراه
في مرضه، فاختلف أصحابه، هل يخرج له في ذلك مذهب؟ على وجهين، وقد ذكروا
مثل هذا في إقامة جمعيتين في مكان واحد لما دخل بغداد، فإذا قلنا: هو مذهب الإمام
أحمد، فهل يقال فيما فعله: إنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول، فإن
فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده
أو واجب. أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيراً ما يعدل الرجل
عن الأفضل إلى الفاضل؛ لما في الأفضل من الموانع، وما يفتقر إليه من الشروط، أو لعدم
الباعث، وإذا كان فعله جائزاً، أو مستحباً، أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور،
بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى
فعل النبي ﷺ لا عموم له.

ثم يقال: فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي ﷺ؛ تارة يفعل على وجه ١٥٤/١٩

العبادة والتدين، فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر. وأما على غير وجه التعبد ففي دلالة الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتروعات يقف على مقدمات:

إحداها: هل يعتقد حسننها بحيث يقوله ويفتي به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك، بل تأسياً بغيره أو ناسياً؟ على الوجهين، كالوجهين في المباح.

والثانية: هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده؟ فكثيراً ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده.

والثالثة: هل يرى ذلك أفضل من غيره، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة؟ والأول أرجح.

والرابعة: أن ذلك الرجحان هل هو مطلق، أو في بعض الأحوال؟ والله أعلم.